اقتراح قانون حول ضبط الاسعار ومكافحة الغلاء وحماية المستهلك

المادة الأولى : تُعدّل المادة ٧٤ من قانون حماية المستهلك القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٠٢/٠٤ ، وتُضاف اليها الفقرة التالية :
خلافا لأي نص آخر ، يجاز للموظفين المكلفين بمهام ضبط المخالفات، ولا سيما في حالة مخالفة أحكام قانون حماية المستهلك والمرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها) و كذلك في حالات الاحتكار و التلاعب بالأسعار وتجاوز الأسعار المحددة أصولا،تسطير المحاضر المتضمنة :

- غرامات مالية تتراوح بين عشرين وخمسين ضعف الحد الأدنى للأجور
- اتخاذ القرار بإقفال المحل المخالف وختمه بالشمع الأحمر لمدة تتراوح بين يوم وعشرين يوم؛ بعد مراجعة القضاء المختص.
- حجز البضائع في مستودعات الوزارة ونقلها على نفقة المخالف
- رفع الاقتراح الى وزير الاقتصاد لاتخاذ القرار بحجز البضائع وإقفال المحال المخالفة بالشمع الاحمر لمدة تزيد عن عشرين يوم، وفقاً للأصول.
- وفي حال التكرار تضاعف الغرامة الى ٣ أضعاف ، يكون القرار بالإقفال حكما لمدة لا تقل عن الشهر ، ويبقى صاحب المحل ملزما بتسديد رواتب العاملين لديه عن فترة الاقفال ،
- يجاز في هذه الأحوال للمتضرر الاعتراض أمام القضاء المختص ، على أن هذا الاعتراض لا يوقف التنفيذ .
- تؤدّى هذه الغرامات في صناديق الخزينة المختصة في وزارة المالية بموجب نموذج يوضع لهذه الغاية بقرار يصدر عن وزير المالية .

فادي علاوة
ابراهيم عازار
١٦/٩/

يجاز لوزير الاقتصاد تكليف متطوعين للتبليغ عن المخالفات ، على أن تُحال الأدلّة المثبتة للمخالفات الى مصلحة حماية المستهلك لإعطائها المجرى النهائي بعد موافقة هذه المصلحة ، على مضمونها .

تحدد ، عند الاقتضاء أصول دفع هذه الغرامات في صناديق وزارة المالية بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والاقتصاد.

المادة الثانية :

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

الأسباب الموجبة لاقتراح قانون يرمي الى

ضبط الاسعار ومكافحة الغلاء وحماية المستهلك

عملا بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ الصادر في ٩ أيلول ١٩٨٣ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها)

لاسيما المادة ٦ -يحق لوزير الاقتصاد والتجارة أن يعين الحد الاقصى لبدل الخدمات ولاسعار بيع السلع والمواد والحاصلات ، وأن يعين الحد الاقصى لنسب الارباح في بيعها ، علما أن تحديد نسب الأرباح التجارية تم تحديدها بموجب القرار رقم ٢٧٧ تاريخ : ١٩٧٢/٠٦/١٥ الصادر عن وزير الاقتصاد والذي أعيد العمل به بموجب قرار وزير الاقتصاد ٢٣٢ / ٢٠٠٨ ، وبموجب المادة ٣٨ -من المرسوم الاشتراعي نفسه ، عند وقوع مخالفة لاحكام المواد ٦ و٧ و٨ من هذا المرسوم الاشتراعي تحجز المواد والسلع والحاصلات التي هي من نوع وصنف البضاعة التي ارتكبت بها المخالفة في أي مكان وجدت سواء أكانت في مكان ارتكاب المخالفة أم في مستودعات المخالف، التي يشغلها بنفسه أو بالواسطة أم في أي مكان اخر، ويمكن الحكم بمصادرة الكمية المحجوزة كلياً أو جزئيا حسب الحالة.

ابراهيم عازار

وادي علامة

وحيث أن هذا الامر جعل من محاضر مصلحة حماية المستهلك ، مجرد إحالات الى القضاء ، الأمر الذي لم يردع المخالفين ،

كما جاء في المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها) أنه لا يجوز في بيع السلع والمواد والحاصلات المنتجة محليا أو المستوردة والتي لم تعين الحدود القصوى لأسعار بيعها أو لنسب الارباح في بيعها أن يتجاوز سعر البيع في حده الاقصى ضعف سعر الكلفة، الأمر الذي بقي مبهما ،

وحيث أن قانون حماية المستهلك أي القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٠٢/٠٤ يتضمن في مواده ، أحكاما تتعلق بضبط المخالفات إلا أنها بقيت دون جدوى لا سيما المادة ٧٤ منه التي عدلت بموجب القانون رقم ٢٦٥ /٢٠١٤ والتي تنص على ما يلي :

على الموظفين المذكورين في المادة ٧١ من هذا القانون, عند قيامهم بمهامهم، أن يتخذوا أيا من الاجراءات الاتية:

-حجز الأوراق المنصوص عليها في المادة ٧٣ التي تثبت حصول المخالفة أو التي تتيح كشف كافة الأشخاص الذين اشتركوا في ارتكابها وعليهم في هذه الحالة, تسليم صاحب العلاقة ايصالا بذلك.
-حجز السلع التي يتبين أنها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو التي تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر.
وفي هذه الحالة تبقى السلعة تحت حراسة الأشخاص الذين يحوزون عليها وذلك لغاية صدور نتائج التحاليل أو المراقبة, على الا تتجاوز مدة الحجز ٤٥ يوما.

-حجز البضائع التي تتجاوز الأسعار الرسمية او الأسعار المنصوص عنها في...

ابراهيم عازار

زياد علامه

لذلك يقتضي تعديل هذه المادة ، بحيث يجاز خلافا لأي نص آخر ، للموظفين المكلفين بمهام ضبط المخالفات، ولا سيما في حالة مخالفة أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها) و كذلك في حالات الاحتكار و التلاعب بالأسعار وتجاوز الأسعار المحددة أصولا،تسطير المحاضر المتضمنة :

- غرامات مالية تتراوح بين عشرين وخمسين ضعف الحد الأدنى للأجور.
- اتخاذ القرار بإقفال المحل المخالف وختمه بالشمع الأحمر لمدة تتراوح بين يوم وعشرين يوم؛ بعد مراجعة القضاء المختص.
- حجز البضائع في مستودعات الوزارة ونقلها على نفقة المخالف
- رفع الاقتراح الى وزير الاقتصاد لاتخاذ القرار بحجز البضائع وإقفال المحال المخالفة بالشمع الاحمر لمدة تزيد عن عشرين يوم، وفقاً للأصول.
- وفي حال التكرار تضاعف الغرامة الى ٣ أضعاف ويكون القرار بالإقفال حكما لمدة لا تقل عن الشهر ، ويبقى صاحب المحل ملزما بتسديد رواتب العاملين لديه عن فترة الاقفال ،
- يجاز في هذه الأحوال للمتضرر الاعتراض أمام القضاء المختص ، على أن هذا الاعتراض لا يوقف التنفيذ .

يجاز لوزير الاقتصاد تكليف متطوعين للتبليغ عن المخالفات ، على أن تُحال الأدلّة المثبتة للمخالفات الى مصلحة حماية المستهلك لإعطائها المجرى النهائي بعد موافقة هذه المصلحة ، على مضمونها على أن تحدد ، عند الاقتضاء أصول دفع الغرامات في صناديق وزارة المالية بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والاقتصاد .

لذلك كان هذا الاقتراح

ابراهيم عازار

فادي علامة